

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/SDD/2003/WG.4/4
27 May 2003
ORIGINAL: ARABIC

المجلس
الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
المؤتمر العربي الإقليمي حول معايير التنمية
وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات
بيروت، ٢٧-٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

موجز وتحليل لمسودة الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

ملاحظة: طبعت هذه الوثيقة بالشكل الذي قدمت به ودون تحرير رسمي. والآراء الواردة فيها هي آراء المؤلف وليست، بالضرورة، آراء الإسكوا.

عرض موجز تحليلي لمسودة الاتفاقية الدولية حول الإعاقة

مقدمة

تقع الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية و تعزيز حقوق المعوقين و كرامتهم في ٣١ مادة مقسمة على ثلاثة أقسام. يتناول القسم الأول مجموع الحقوق الخاصة بالأشخاص المعوقين. و يتناول القسم الثاني مسؤولية الدول في تنفيذ بنود هذه الاتفاقية. أما القسم الأخير فيتناول آلية المراقبة لضمان تنفيذ بنود الاتفاقية بين الدول الموقعة عليها.

يقع القسم المتعلق بالحقوق في ١٦ مادة تتناول كافة الجوانب المتعلقة بضمان التعامل مع قضية الإعاقة من موقع الحق الإنساني ضامنة انتقالاً جزرياً من المنظومة الفكرية القائمة على الرعاية والإيواء إلى الخطاب القائم على مبدأ الحقوق و تكافؤ الفرص.

وتشمل المواد الستة عشر المواضيع التالية: الحق في المشاركة الكاملة في كافة جوانب الحياة مع باقي أفراد المجتمع، الحق في التنقل ، الحق في التواصل والحصول على المعلومات، الحق في المشاركة الكاملة في الحياة السياسية بما فيها حق الاقتراع، الحق في التعليم والحصول على المعرفة، الحق في الحصول على كافة الخدمات الطبية و تقديمات الضمان الاجتماعي، الحق في التوظيف والعمل، وأخيراً الحق في الترفيه و المشاركة في النشاطات الرياضية و الثقافية. أما القسمان الثاني و الثالث فتتناوله المواد ١٧ إلى ٣١.

في حماية و تعزيز حقوق المعوقين و كرامتهم

تتناول المادة الأولى أهداف هذه الاتفاقية و يمكن تلخيص أهمها بما يلي:

- (أ) الاعتراف بحقوق المعوقين و ضمانها و تعزيزها و حمايتها ،
- (ب) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين في المجالين العام و الخاص،
- (ج) تعزيز اعتماد المعوقين على ذواتهم و استقلاليتهم و مشاركتهم الكاملة على قدم المساواة في الحياة الاقتصادية و الثقافية و المدنية و السياسية.
- (د) الترويج لأشكال جديدة من التعاون الدولي لدعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لصالح المعوقين و لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

وتتناول المواد ٣ إلى ١٦ كافة الحقوق التي تضمنها الاتفاقية للمعوقين من الدولة و المجتمع. فتركز المادة الثالثة على دور الدولة في اتخاذ كافة الإجراءات لإنهاء كل أشكال التمييز القانوني ضد المعوقين. وأهم ما تنص عليه هو التالي:

توافق الدول الأطراف على اتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية تستهدف تحقيق أهداف هذه الاتفاقية بما فيها اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين ، وتعزيز ممارسة حقوقهم وحمايتهم وتشمل هذه التدابير، من جملة أمور، النص في تشريعاتها الوطنية على الإجراءات العملية اللازمة لتعزيز اعتماد المعوقين على ذاتهم ، واستقلاليتهم ومشاركتهم الكاملة على قدم المساواة في جميع أنشطة الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. و كذلك مراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة للمعوقين لدى وضع وتقييم التشريعات والسياسات المعتمدة لصالحهم و تأمين مشاركتهم ومشاركة أسرهم .

ولتأكيد البعد المجتمعي للقضية، بمعنى، مسؤولية المجتمع في إزالة كل أشكال التمييز ضد المعوقين، تنص المادة الخامسة على أهمية قيام الدول الموقعة على الاتفاقية بتغيير القوالب النمطية والأنماط الثقافية والاجتماعية والممارسات العرفية أو أي طابع آخر يشكل عقبة في طريق ممارسة المعوقين أو أسرهم لحقوقهم. وتحقيقاً لهذه الغاية تقوم الدول الأطراف بما يلي:

- اتخاذ تدابير لزيادة وعي المجتمع بحقوق واحتياجات المعوقين؛
- تشجيع وسائل الإعلام الجماهيري على إبراز صورة إيجابية وغير نمطية عن المعوقين؛
- ضمان اشتراك منظمات المعوقين في تنفيذ تلك التدابير.

وتتناول المادة السادسة مسؤولية الدول في تأمين وسائل النقل والتسهيلات الهندسية للمعوقين إذ تنص على أن: "تتعترف الدول الأطراف بحق المعوقين في حرية التنقل و بتهيئة بيئة ميسرة تضمن لهم الاعتماد على الذات و الاستقلال و المشاركة الكاملة في جميع الأنشطة بما فيها تكييف المؤسسات الحضرية والخدمات والمرافق العامة المخصصة لاستخدام الجمهور على النحو اللازم لتسهيل انتفاع المعوقين منها. وكذلك إتاحة المركبات وخدمات النقل العامة إمكانية تنقل المعوقين و انتفاعهم منها وامتثال أعمال تشييد المساكن وتكييفها مع القواعد الناظمة لسهولة وصول المعوقين إليها،

وإذ تركز الاتفاقية على حماية المعوقين من إمكانية التعرض لمختلف أشكال العنف و أهمية حق المعوقين في الحصول على الخدمات القضائية والقانونية، تنص المادة التاسعة على أن:تسلم الدول الأطراف بأن المعوقين معرضون بصفة خاصة في الميادين العامة والخاصة لشتى أنواع العنف و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولهذا ينبغي للدول الأطراف أن تضمن احترام كرامة وسلامة المعوقين.بينما تنص المادة العاشرة على أهمية تشجيع الدول الأطراف على احترام حقوق الإنسان للمعوقين في جميع المداوالات القانونية وحظر جميع أشكال التمييز خلال المرافعات القانونية أو في أثناء قضاء عقوبة السجن واعتبار هذا التمييز في عداد السلوك الإجرامي الجسيم و تصنيفه على هذا النحو عندما يرتكب بحق معوق.

ولعل الجانب الأهم والأكثر إثارة في الاتفاقية هو الإشارة المباشرة إلى حق المعوقين في الانخراط الكامل في الحياة السياسية وإزالة كافة الحواجز التي تمنع المعوق من ممارسة حقوقه و

واجباته السياسية. وتنص المادة الحادية عشر على ضرورة اعتراف الدول الأطراف بهذه الاتفاقية بالحقوق السياسية للمعوقين والتعهد باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان مشاركتهم الكاملة في الحياة السياسية وبالقيام في جملة أمور من بينها :

- ضمان ممارسة المعوقين كافة لحقهم في الاقتراع الشامل والسري والقيام تحقيقاً لهذا الغرض بتضمين آليات الانتخاب استخدام الأدوات والتكنولوجيات المتخصصة بكل نوع من أنواع الإعاقة؛

- تعزيز مشاركة المعوقين على قدم المساواة في المناصب التي تملأ عن طريق الانتخابات العامة والأحزاب السياسية والمنظمات الاجتماعية والإدارية العامة؛

- ضمان حق المعوقين في حرية تشكيل الجمعيات و في تشكيل منظمات خاصة بهم؛

- تعزيز مشاركة المعوقين ومنظماتهم في رسم السياسات الحكومية المتصلة بالإعاقة.

وتركز المادة الثانية عشر على حق المعوقين بالتعلم والحصول على المعرفة لذا تنص على أن:

تعترف الدول الأطراف بحق المعوقين في الحصول على تعليم جيد يحسن فرض نماذجهم الكامل و استقلالهم ومشاركتهم على قدم المساواة و في المجالين العام والخاص. وان تدرج الدول الأطراف الاحتياجات التعليمية الخاصة بالمعوقين في سياساتها و خططها وبرامجها التعليمية الوطنية و توفر الموارد اللازمة التي تتيح إمكانية إدماجهم في نظام التعليم الرسمي كما أن تضمن الدول الأطراف وجود طرائق أخرى للتعليم الجيد بمنهج دراسية موازية للتعليم الرسمي ومقصورة على المعوقين الذين يختارون الالتحاق بنظام تعليمي آخر من قبل المدارس المتكاملة الخاصة المفتوحة فضلاً عن التعلم التفاعلي. إلى جانب ضمان حصول المعوقين على تعليم عام مجاني بجميع طرائق التعليم و مستوياته وإعطاء أولوية للمعوقين المعرضين بشدة للتأثر وإدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في عمليات التعلم وتعزيز انتفاع الطلاب المعوقين من المنح الدراسية و موارد التمويل .

وتتناول المادة الثالثة عشر حقوق المعوقين بالحصول على الخدمات الطبية إذ تنص على ضرورة تشجيع الدول الأطراف إمكانية استعادة المعوقين من الخدمات الطبية وخدمات إعادة التأهيل التي يحتاجون إليها على نحو يضمن حقهم في الصحة و في تقوية اعتمادهم على الذات و العيش حياة مستقلة ، وتحقيق لهذه الغاية تقوم الدول الأطراف بما يلي :

- كفالة توفر مؤهلات مناسبة لدى جميع الأطباء و الممرضين وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية وإمكانية انتفاعهم من التكنولوجيات المناسبة وطرائق العلاج المناسبة للمعوقين؛

- كفالة قدرة المعوقين على تقرير علاجهم بتزويدهم بالمعلومات اللازمة للقيام بذلك؛

- ضمان حصول المعوقين وبخاصة المرضعات والأطفال والمسنين على رعاية طبية جيدة في إطار نظم الرعاية الصحية الحكومية.

ويأتي موضوع توظيف المعوقين وضمن حصولهم على العمل في المادة الرابعة عشر التي تنص على أن تسلم الدول الأطراف بحق المعوقين في العمل و في اختيار مهنتهم ووظائفهم بحرية وستعتمد جميع التدابير اللازمة لمشاركتهم على قدم المساواة في سوق العمل وتحقيقاً لهذا الغرض تقوم الدول الأطراف بما يلي:

- ضمان حماية أنظمة العمل واتفاقات العمل الفردية والجماعية للمعوقين فيما يتعلق بالعمالة والترقيات الوظيفية وظروف العمل وتأمين ممارستهم حقوق العمل؛

- حظر وإلغاء الأنظمة والممارسات التمييزية التي تقيد وتحرم المعوقين من الوصول إلى سوق العمل و الاستمرار فيه والترقي الوظيفي في إطاره؛

- ضمان حق المعوقين في المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة؛

- تشجيع تدريب المعوقين وتعليمهم في أماكن العمل واستكمالهما؛

- منح الحوافز للشركات التي توظف معوقين وتيسر لهم حرية القيام بزياراتهم الطبية في مواعيدها والخضوع للعلاج؛

- القيام بحملات توعية للتغلب على المواقف السلبية وعوامل التحيز التي تمس المعوقين في أماكن العمل.

إلى جانب ذلك تؤكد المادة الخامسة عشر على واجب استفادة المعوقين من تقديمات الضمان الاجتماعي إذ تنص على ان تتعهد الدول الأطراف بإزالة جميع القواعد والممارسات التي تحد من استفادة المعوقين من فوائد الضمان الاجتماعي وتحقيقاً لهذه الغاية تعتمد التدابير التالية :

- ضمان عدم استبعاد أنظمة الضمان الاجتماعي وغيرها من برامج الرعاية الاجتماعية المعدة للجمهور عموماً المعوقين، لا سيما في حالات البطالة والحمل والمرض والشيخوخة والتقاعد؛

- اتخاذ الخطوات الرامية إلى تيسير استفادة المعوقين من المعدات و المساعدة التكنولوجيتين اللازمتين لرفع مستوى استقلاليتهم وممارستهم لحقوقهم؛

- التشجيع على تحديد نسب مئوية معينة من المساكن للمعوقين وأسرههم في إطار برامج الإسكان الحكومية؛

- وضع قواعد لا يتعرض المعوقين بموجبها للتمييز ضدّهم في استفادتهم من الضمان الاجتماعي والتأمين الطبي العام والخاص.

وأخيراً تنص المادة السادسة عشر على حق المعوق في الترفيه وممارسة مختلف النشاطات الرياضية إذ تنص على أن تكفل الدول الأطراف استعادة المعوقين وتمتعهم بما يلي:

- الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية.

- إدماجهم في الأنشطة الرياضية الاعتيادية و المباريات الوطنية والدولية.

طبعاً لا قيمة لأي اتفاقية ضامنة للحقوق من دون وجود آلية تنفيذ ومراقبة لضمان جدية الالتزام. بناءً عليه تنص الاتفاقية في المادة السابعة عشر على ضرورة تشجيع الدول الأطراف وفقاً لأنظمتها القانونية بإنشاء و تعزيز مؤسسات وطنية تكفل حقوق المعوقين وكرامتهم.

أما المادة ١٨ :

اتفقت الدول الأطراف على التشاور و التعاون بشأن إنفاذ مضمون هذه الاتفاقية فضلاً عن العمل معاً بروح التعاون لتحقيق أهدافها و تحقيقاً لهذه الغاية تتعهد بما يلي:

تصميم برامج تسهل تنفيذ الاتفاقية استناداً إلى القواعد الموحدة المتعلقة بتكافؤ الفرص للمعوقين و غيرها من الصكوك التي تعزز حقوق الإنسان للمعوقين وكرامتهم.

تبادل آخر المستجدات في البحوث العلمية وتطوير التكنولوجيا الخاصة بمعالجة المعوقين و تأهيلهم وإزالة العوائق التي تحد من اعتمادهم على ذواتهم واستقلاليتهم وتمتعهم الكامل بحقوقهم فضلاً عن تنمية القدرات الوطنية .

تبادل المعلومات و الممارسات الفضلى بشأن التدابير و التشريعات للمعوقين.

تشجيع مواءمة المعايير المتعلقة بالأشكال البديلة للاتصالات التي يستخدمها الأشخاص ذوو العاهات البصرية أو السمعية .

إدماج حقوق المعوقين في صلب ولايات هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة ، و كذلك في عملية وضع البرامج لتلبية احتياجاتهم .

تشجيع إلغاء رسوم الاستيراد الجمركية المفروضة على المعدات التقنية ومواد الإسعاف الخاصة بالمعوقين .

إلى جانب ذلك، ينشأ ما يسمى المؤتمر وهو اللقاء الدوري للدول الموقعة على الاتفاقية و هو يهدف كما نصت المادة التاسعة عشر على ما يلي :

- النظر في التوصيات و الاقتراحات التي تقترحها لجنة الخبراء .
- وضع تقرير ختامي عن الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمر وتقديمها الى الأمين العام للأمم المتحدة على ان يعقد الأمين العام المؤتمر الأول في غضون سنة من تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية . وكذلك يعقد الأمين العام الاجتماعات اللاحقة كل ثلاث سنوات أو عندما يرى ذلك ضروريا و تعقد هذه الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة .
- ويضع المؤتمر نظامه الداخلي الذي ينص، في جملة أمور على ما يلي:
- يتشكل النصاب من ثلثي الدول الأطراف؛
- تتخذ قرارات المؤتمر بغالبية أصوات الأعضاء الحاضرين؛
- تبادل آخر المستجدات في البحوث العلمية و تطوير التكنولوجيا الخاصة بمعالجة المعوقين و تأهيلهم و إزالة العوائق التي تحد من اعتمادهم على ذواتهم و استقلاليتهم و تمتعهم الكامل بحقوقهم فضلا عن تنمية القدرات الوطنية؛
- تبادل المعلومات و الممارسات الفضلى بشأن التدابير و التشريعات للمعوقين؛
- تشجيع مواءمة المعايير المتعلقة بالأشكال البديلة للاتصالات التي يستخدمها الأشخاص ذوو العاهات البصرية أو السمعية؛
- إدماج حقوق المعوقين في صلب ولايات هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك في عملية وضع البرامج لتلبية احتياجاتهم؛
- تشجيع إلغاء رسوم الاستيراد الجمركية المفروضة على المعدات التقنية ومواد الإسعاف الخاصة بالمعوقين.
- أما آلية مراقبة مدى التزام الدول الموقعة بالاتفاقية تنص المادة العشرين على إنشاء لجنة خبراء معينة بحقوق المعوقين (تدعى فيما يلي "اللجنة") و تتولى المهام التالية:
- تقييم التقارير الوطنية التي تقدمها دورياً الدول الأطراف عن التقدم المحرز و المشاكل المواجهة في تنفيذ هذه الاتفاقية؛
- تقديم توصيات ذات طابع عام إلى الدول الأطراف لتعزيز التقدم في تنفيذ هذه الاتفاقية؛
- دعوة الهيئات المتخصصة وغيرها من الوكالات المختصة و المنظمات غير الحكومية للاشتراك في دراسة تنفيذ هذه الاتفاقية؛

- يجوز للجنة أن تدعو هيئات الأمم المتحدة المتخصصة ووكالاتها الأخرى إلى تقديم تقارير عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية التي يدخل تطبيقها في النطاق الخاص لاختصاصها؛

- تحديد مجالات التعاون بين الدول الأطراف و بين هذه الدول و الهيئات المتخصصة والوكالات المختصة الذي يكون من شأنه تيسير تنفيذ هذه الاتفاقية وتحقيقاً لهذه الغاية تقدم اللجنة توصياتها إلى المؤتمر؛

- يجوز للجنة أن توصي بطلب المساعدة التقنية من وكالات الأمم المتحدة في أي مرحلة من عملية تقييم التقارير أو أثناء توصياتها الختامية؛

- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أنشطتها وفقاً لهذه الاتفاقية، وتقديم اقتراحات وتوصيات استناداً إلى دراسة التقارير والبيانات التي وفرتها الدول الأطراف.

إلى جانب تشكيل اللجنة، تنص المادة الواحدة و العشرين على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً، لتتولى اللجنة دراسته، عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية، أو أي تدابير أخرى، اعتمدها لأعمال أحكام هذه الاتفاقية. أما التقارير التي تقدمها الدول الأطراف فيجب أن تحدد ما أحرز من تقدم فضلاً عن القيود المؤثرة في درجة الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية. ويجب أن تتضمن كذلك معلومات كافية عن الصعوبات المواجهة في تنفيذها. وتقدم الدول الأطراف تقاريرها لتقوم اللجنة بتقييمها في فترة سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات، أو عندما تطلب منها اللجنة ذلك.

تنظم المادة الثانية والعشرين على كيفية تشكيل اللجنة فتتص على أن تتألف اللجنة من ١٢ خبيراً (رجالاً ونساء) يتم اختيارهم من بين القادة الوطنيين البارزين في منظمات المعوقين، والمتقنين، والأخصائيين، والعلماء والأطباء المعروفين بنزاهتهم الخلقية السامية وكفاءتهم في حماية وتعزيز حقوق وكرامة المعوقين والذين يتولون الخدمة بصفتهم الشخصية. وهؤلاء الخبراء تنتخبهم الدول الأطراف، مراعية في ذلك التوزيع الجغرافي العادل والتخصص في مختلف أنواع حالات الإعاقة.

كما ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص رشحتهم الدول الأطراف. ويجوز لكل دولة طرف أن تقترح شخصاً واحداً من رعاياها. وينتخب أعضاء اللجنة في اجتماعات اللجنة في اجتماعات الدول التي يعقدها الأمين العام للأمم المتحدة كل سنتين في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل نصابها من حضور ثلثي الدول الأطراف، يعتبر المرشحون للجنة منتخبين بناءً على نيلهم أعلى عدد من الأصوات والغالبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين. ويجري الانتخاب الأول في غضون ستة أشهر، على الأكثر، من تاريخ عقد المؤتمر الأول، وبعد ذلك يجري كل سنتين. وينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا رشحوا مرة أخرى. وبالرغم من

ذلك، فإن ولاية ستة من الأعضاء المنتخبين في الجولة الأولى تنتهي بعد فترة سنتين. وعقب الانتخابات الأولى مباشرة، يختار رئيس اللجنة أسماء هؤلاء الأشخاص الستة بالقرعة.

أما مكتب اللجنة واجتماعاتها فمنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرين. فتتخب اللجنة مكتبها لفترة سنتين. كما تجتمع اللجنة عادة كل سنة في مقر الأمم المتحدة لفترة لا تتجاوز أسبوعين لتقييم التقارير المقدمة عملاً بالمادة السابقة.

المادة ٢٥

يجوز لجميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقترح تعديلات تودعها لدى الأمين العام للأمم.

المادة ٢٧

النزاع الذي ينشأ بين اثنتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية ولا يحل بالتفاوض يحال إلى التحكيم بناءً على طلب أحد أطراف النزاع. وإذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق على شكل التحكيم، في غضون ستة أشهر من تاريخ الطلب، جاز لأي طرف أن يعرض النزاع على محكمة العدل الدولية وفقاً لنظامها الأساسي.

يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.